جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الإداري كآلية لحماية المستهلك

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق قانون إدارية

إعداد الطالبتين:
- حسيبة طرباقو
- نصيرة معطاالله

إشراف:
د/ عبد الكريم بن رمضان

لجنة التقييم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد البرج	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية:

2022 /2021

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإداري كآلية لحماية المستهلك

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- **حسيبة طرباقو**
- **نصيرة معطاالله**

إشراف:

د/ عبد الكريم بن رمضان

لجنة التقييم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد البرج	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية:

2022 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـــــــان:

الحمد لله العظيم ذو الجلال والإكرام كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، له الشكر والثناء الحسن، نحمده ونستعينه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

من دواعي الإحترام والتقدير والإعتراف، نتقدم إلى أستاذنا الفاضل "**بن رمضان عبد الكريم**" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، فكان خير المرشد وخير الناصح، مشيدتان بما عهدناه فيه من طيب نفسه وكريم طبعه وعظيم تواضعه فجزاه الله ما جزى به أستاذا عن طلابه.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية دون إستثناء وكل الطاقم العامل بالمكتبة، والإدارة خاصة الأخت وهيبة .

إهـــــــــداء

إلى أغلى واحلى كلمة نطق بها لساني، إلى التي دعواتها سر نجاحي والتي كانت شمعة تحترق لتضيء طريقي "والدتي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، ومن سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح "والدي العزيز" .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا في هذه الحياة "زوجي وأولادي".

إلى من تعلمت في كنفهم روح الإخاء والإتحاد، أخي وأخواتي.

إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا "صديقاتي وزميلاتي".

إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح "أساتذتي الكرام".

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع راجية من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

حسيبة

إهـــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وقفنا لتثمين هذه الخطوة من مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة :

- إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدايا العزيزين اللذان كانا سندا لي وكان ادعائهما المبارك أعظم الأثر في سير سفينة البحث التي ترسو في هذه السورة حفظهما الله وأطال في عمرهما
- إلى سندي في الحياة اخي عبد الحميد حفظه الله
- إلى أخواتي كل باسمها , الى أزواجهن وأولادهن
- إلى من ساندني زوجي وقرة عيني والى روحي وفلذة كبدي ابني عبد القادر باركلي فيه الله
- وإلى من ساعدتني ودعمتني في هدا العمل زميلتي حسيبة حفظها الله
- إلى أساتذتي وأهل الفضل عليا من لم يبخلوا علينا بالتوجيه والإرشاد. جازاكم الله عنا كل خير

نصيرة

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

الاختصار	العبارة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ص	الصفحة
ج	الجزء
د س ن	دون سنة النشر
ق ع	قانون العقوبات
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ا م	قانون الإجراءات المدنية

المختصرات باللغة الأجنبية

العبارة	الاختصار
Le Conseil nationale pour la protection des consommateurs	CNPC
Centre Algérien contrôle de la qualité et emballage	CACQE
Association des intérêts et défense des consommateurs	AAPC

مقدمة

مقدمـــــــة

يعد التطور التكنولوجي الذي تحقق منذ منتصف القرن العشرين من أبرز الأسباب التي أدت إلى تزاحم الأسواق من المنتوجات المتعددة كما ونوعا، ولقد واكب هذا التطور في أساليب الإنتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في تعامله مع هذه لمنتوجات الحديثة، والتي قد تكون مشوبة ببعض العيوب.

ونتيجة لذلك تدخلت الدولة عن طريق الضبط الإداري في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع وتداول وإستهلاك السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين، ودرء المخاطر التي تهددهم جراء إستهلاكهم لهذه السلع، وكذلك الخدمات الطبية والصحية، حيث فرضت قواعد تشريعية وتنظيمية مختلفة لتوفر أفضل الشروط التي تكفل حرية إختيار المستهلك وإرادته بعيدا عن تلاعب المنتجين والموزعين للسلع وأسعارها، والحيلولة دون وقوع المستهلك ضحية التضليل والغش والاستغلال، خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية التي ألحقت أضرار عديدة بالمستهلك الإلكتروني الذي يقع ضحية، وغالبًا نتيجة لتعامله عادة بواسطة شبكة الانترنت من خلال أحد المواقع الإلكترونية فيها أو عبر المحادثة والمشاهدة المباشرة بواسطة الشبكة أو البريد الإلكترونية مع محترفين في عرض السلعة، وغالبا ما يكون تعاقدهم بناءا على عقود يجهزونها مسبقا، ليس على المستهلك إلا قبولها في ضوء إحتياجه للسلعة أو الخدمة، والمستهلك الإلكتروني يتعاقد على سلعة لم يرها، وهذا ما يجعله عرضة للغش والاحتيال.

تكمن أهمية الموضوع في حماية المستهلك من جميع الأضرار والمخاطر التي تلحق به هو من مهام ومسؤوليات الدولة، من خلال سن التشريعات والقوانين وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك، سواءا على المستوى المركزي او اللامركزي، ومن خلال وضع آليات قانونية ووضع ضمانات للمستهلك من خلال ترتيب مسؤولية مدنية وجزائية للمتعدي على حقوق المستهلك.

أما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فقد كانت شخصية ذاتية للميول له بإعتبارنا أحد المستهلكين، أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل في كونه موضوع الساعة، خاصة مع اعتناق الرأسمالية واعتماد السوق الحرة، والانتشار الكبير للسلع في المجتمعات على نحو لم يسبق لها مثيل، تطور أساليب الحيل إلى زيادة إقبال الناس عليها، وهذا ما يستلزم تحيين المعطيات الأكاديمية ومواكبة التشريعات الحديثة المتعلقة بالضبط الإداري وحماية المستهلك، والوقوف على مدة نجاعتها ووضع وسائل وآليات من شأنها توفير الحماية.

ومن هنا تتضح أهداف دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

- حماية المستهلك عن طريق الضبط الإداري من هذه الحيل والتلاعبات والسلع المزورة والمقلدة عن طريق تشديد الرقابة القبلية والبعدية وخلق بيئة تنافسية نظيفة في السوق.
- تحقيق قواعد حرية المستهلك في الاختيار والمساواة والمعاملة العادلة والأمانة والمصداقية.
- تنمية الوعي العام لدى المستهلكين وإظهار مدى إهتمام الدولة ودورها في حماية المستهلك.

اعتمدت في دراسة بحثي هذا على من سبقوني في الموضوع بالدراسة، والتي كانت سندا لي في التوضيح وفهمي لمجال الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك نذكر منها:

دراسة صياد الصادق، بعنوان "حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

ودراسة شعباني (حسين) نوال، بعنوان "إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

وفي صدد قيامنا بهذا البحث صادفتنا صعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة، مما أدى بنا إلى حصر الموضوع في التشريع الجزائري.
- قلة الدراسات السابقة بالنظر إلى أهمية الموضوع.
- عدم وجود قوانين خاصة بالتقليد في السلع.

يشكل الضبط الإداري أحد صور الحماية الإدارية للمستهلك، وفي هذا السياق الإشكالية التي نود معالجتها في هذا البحث تكمن في:

- **ما مدى فعالية سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك؟**

وتتفرع من هذا التساؤل الرئيسي إشكاليتين فرعيتين لإثراء الموضوع:

1. ماهو دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك؟
2. ما هي آليات حماية المستهلك في مجال الضبط الإداري؟

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي لمضمون المواد القانونية، من أجل الإلمام بالموضوع بالتطرق إلى المفاهيم الخاصة به مع التقييم الجيد له بالتحليل. للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا انتهجنا الطريقة الثنائية، من خلال تقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى سلطات الضبط الإداري العاملة في مجال حماية المستهلك، من خلال مبحثين، فالمبحث الأول تطرق للإدارة المركزية ودورها في حماية المستهلك، بالتعرف على دور الوزارات العاملة في مجال حماية المستهلك ودور الهيئات الوطنية الأخرى في مجال حماية المستهلك، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للهيئات المكلفة على المستوى المحلي .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لآليات حماية المستهلك في مجال الضبط الإداري، الذي بدوره تم تقسيمه لمبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال الضبط الإداري، وذلك باستعراض الجزاءات الإدارية والمالية الضبطية في مجال حماية المستهلك (نظام التراخيص والإعتماد والمنع وسحب الرخص والعقوبة الإدارية والغرامات)، ونطاق تطبيق حماية المستهلك، والمبحث الثاني عرضنا فيه الضمانات الممنوحة لحماية المستهلك.

الفصل الأول :

دور سلطات الضبط الإداري

في مجال حماية المستهلك

تعد حماية المستهلك ضرورة حتمية تتطلب تظافر جهود كافة الإدارات والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية المستهلك، ووجود قاعدة متينة لمواجهة الإنتهاكات المرتبطة بحقوق المستهلك تسعى لتطبيقها أجهزة قوية وفعالة ومتنوعة بإختلاف إختصاصاتها، سواءا وقائية لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أم ردعية (علاجية) في حالة وقوع الضرر. ولمعرفة الأجهزة التي لها دور فعال في حماية المستهلك نجد الهيئات المركزية ودورها في حماية المستهلك (مبحث أول) والهيئات المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المحلي (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الإدارة المركزية ودورها في حماية المستهلك

ان الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، وتطلع الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي بإختلاف إختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية، وبدون هذه الهيئات تصبح القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية .

المطلب الأول: دور الوزارات القطاعية في مجال حماية المستهلك

تتمثل الوزارات القطاعية العاملة في مجال حماية المستهلك في وزارة التجارة، ووزارة الصحة.

الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، لها مهام متعددة ومتنوعة، هدا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهده الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية

أو جهوية، أم فرعية أو عامة أو ولائية أو محلية ، بحيث كل مصلحة من المصالح المكلفة بتنوع المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول[1].

أولا : دور وزير التجـارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان تناط هده المهام لوزير الإقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 403/02 مؤرخ في 2002/12/21 ويحدد صلاحيات وزير التجارة[2].

وحسب نص المادة 05 من المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الإستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحيحة والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال إتحاد المتعاملين الإقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.[3]

[1]- عباسة مليكة، دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019/2018، ص20

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 45/02 ،مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[3]- عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، ط1، 1990م، ص62.

- يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وتنفيد إستراتيجية الإعلام والإتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.
- المادة09 من نفس المرسوم على ان يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائريته الوزارية.

ثانيًا: الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

حول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكدا المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[1].

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطابقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم

1. المديرية العامـة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تتخذ هده المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة التي تهدف لحماية صلاحية وسلامة المستهلك كما أنها تعمل بمساعدة المديريات التابعة لها على ضبط السوق. والسهر على حماية المستهلكين، وتعتبرهم مديرية لها هي مديرية الجودة والإستهلاك والتي نص

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 13 أوت 2008م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 48

المرسوم 14-18[1] على صلاحياتها ومهامها ولعل أبرز إقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك والمساهمة في إرساء حق الإستهلاك بالإضافة إلى المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها واتخاذ كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامة التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية بالإضافة إلى تشجيع المبادرة الداعمة لتطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الإقتصاديين، وتنشيط عملية تقنين المنتجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعة وترقية برامج إعلام المهنين والمستهلكين وتحسيسهم[2].

كما أن مديرية الجودة والإستهلاك تضم أربع مديريات فرعية تهدف في الأساس لحماية المستهلك:

- المديرية الفرعية لتقيس الخدمات: عملها أن تكون الخدمات المقدمة للمستهلكين تتمتع بمعايير ومواصفات ذات صفة عالمية.

- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك: وتتمتع هده الأخيرة بمجموعة من الصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري وتتمثل في:

- المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها.

- التشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.[3]

---

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 454/02 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم ،ج ر عدد 85 لسنة 2002

[2]- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 454/02 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر، عدد 85، الموافق 22 ديسمبر 2002.

[3]- مالكي محمد، **الأليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون مدني أساسي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016 ، ص 121

2. المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش :

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، كما تقوم بالتنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الإقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية ، وتضم هده المديرية أربع مديريات فرعية وهي:

- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1].

3. شبكة الإنذار السريع :

ثم إنشاء الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية الوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش. وتضم هده الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم والموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، التهيئة العمرانية والبيئية، النقل البريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال، السياحة، الصناعة التقليدية، الإتصال يرأس هده الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك في وزارة التجارة، ويتولى مراقبة كافة السلع والخدمات الموجهة للإستعمال النهائي للمستهلك[2].

---

[1]- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014 م، ص100.

[2] مكي سارة، **أليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015-2016م ، ص10

الفرع الثاني: دور وزارة الصحة في حماية المستهلك

تعد حماية صحة الإنسان الأولوية الهادفة من أجل تحقيق الرقي الاجتماعي للأفراد، ولهذا جاء قانون الصحة 05/85[1] المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لتأكيد هذه لحماية، و قد تبع هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في يوليو 1992. مع وجود مشروع قانون جديد لسنة 2005 لتعديل القانون القديم الخاص بحماية الصحة. تتمثل الحماية في المجال الصيدلي والطبي فيما يلي:

أولا: بخصوص الموارد الصيدلانية:

تشمل حماية صحة المستهلك من المواد الصيدلانية كل من له علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا المجال والأجهزة المكلفة بذلك، فعملية وضع الدواء في السوق يمر بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق، وهذا ضمانا ف لان يتوافر في الدواء المواصفات القانونية، وأن يؤدي النتائج الموجودة منه.

تفرض مراقبة غير مباشرة على هذا القطاع، إذا أخضعت الاستثمار فيه لنظام منع الرخص مسبقة من وزير الصحة بالنسبة للإنتاج، وبالنسبة للتوزيع والي الولاية التي يوجد بها الموزع، وهذه المؤسسات تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك وتتمثل في[2]:

1- **المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية:** مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، ويمكن أن تنشأ له في كل مكان من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصحة، تتمثل مهمة المخبر من مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية وخبرتها، ويتولى المخبر في إطار مهمته العامة ما يأتي:

[1] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985، المعدل و المتمم.

[2] عجابي عماد، مرجع سابق، ص: 42.

- دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروفة للتسجيل.
- يعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني.
- يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني .
- يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية.
- يراقب انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية.

ويؤهل المخبر لأداء خدمات الخبرة و لإبرام العقود والاتفاقيات.[1]

2- **مفتشية الصيدلانية:** تكمن مهمتها في السهر على احترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بهما ويقوم بهذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر تراب الوطني مع التزام بالسر المهني وتتمثل مهامهم في مراقبة الصيدليات وملحقاتهم ومستودعات الموارد الصيدلانية، فتح ملف للتفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية يحدد محتواه التنظيم، يجنب المستهلك استعمال الأدوية المزيفة والمغشوشة.

3- **المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:** نظمه المرسوم التنفيذي رقم 192/98 المؤرخ في 3 يونيو 1998[2]، تتمثل مهامه في مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية استناد الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوب فيها.[3]

---

[1] فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 334-335.

[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 07 يونيو 1998، العدد 39، ص: 11.

[3] عجابي عماد، مرجع السابق، ص: 43،44.

4- **الديوان الوطني للأدوية:** تتمثل مهامه في استيراد المنتوجات الصيدلانية ويتولى تقويم المخزون المتوفر والحاجات على المستولى الوطني دوريا مع المؤسسات والهياكل والمتعاملين المعنيين المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وإنجازها لتجسيد برنامجه في مجال الاستيراد التحقق من مراقبة جودة المنتوجات المكتسبة عن طريق هيئات الرقابة المعتمدة قانونا، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلاني ومتوازن للمنتوجات المستوردة.

حفاظا على صحة المستهلك لا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أيصفوا أو يستعملوا مواد صيدلية غير تلك التي تشملها المدونة.[1]

ثانيا: بخصوص الأجهزة الطبية.

1- **المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبيعية:** تتمثل المهام التي يقوم بها هذا المجلس فيما يلي: نوعية الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية و البحث العلمي، مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته.[2]

2- **المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأدب الطبية:** يضطلع بالسلطة التأديبية والبث في المخالفات بقواعد الآداب الطبية يمنع صنع أو توزيع أي جهاز طبي لا يدخل ضمن المدونة.[3]

ثالثا: الموارد السامة والمخدرات:

تخضع وفق القانون الصحة إلى شروط خاصة هذا ما أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، تسلم الرخص المسبقة من الوزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري

---

[1] موالك بختة، **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج 37، رقم02 ، 1999، ص46.

[2] عجابي عماد، مرجع سابق، ص: 45.

[3] موالك بختة، مرجع سابق، ص: 47.

لمراقبة الجودة واللوازم وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها ويخضع القانون المتعلق بحماية الصحة تحضيرها إلى الحصول على رخصة، وتلحق أيضا بالمواد المستخلصات المستخدمة في صنع المشروبات الكحولية والقانون المتعلق بحماية الصحة يمنع بيعها أو تقديمها مجانا لأي شخص باستثناء الصيادلة والعطارين. [1]

المطلب الثاني: دور هيئات وطنية أخرى في مجال حماية المستهلك

إن المبادلات الاقتصادية وتغيير طرق الإنتاج تجعل بعض المؤسسات تشجع أساليب غير مشروعة للوصول إلى تحقيق أكبر ربح دون مراعاة حقوق المستهلك مما يجعل هدا الأخير يمارس نشاطه الاستهلاكي في ظروف مضطربة بكل أشكال التجاوزات التجارية، وهو مما أدى إلى وجود هيئات رسمية تحمي حقوق ومصالح المستهلك وسعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق بإنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني[2].

الفرع الأول: مجلس المنافسة وادارة الجمارك

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 06/95 [3]المؤرخ في جانفي 1995 كما يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ويشرف عليه الوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة23 من قانون المنافسة رقم: 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من الصلاحيات الإستشارية التي خولها له القانون، التي تؤهله للقيام بهذا الدور، تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، كما له أن يبدي رأيه بشأن

[1] عجابي عماد، مرجع سابق، ص: 46.

[2] بوزيداوي بن حرز الله، درماش زوهير، **الحماية الإدارية للمستهلك في قانون الجزائري** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 10.

[3] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، (ملغى) ج ر، عدد9 الصادر سنة 22 فبراير 1995.

النصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة [1]. بالإضافة إلى الدور الإستشاري لمجلس المنافسة يتمتع هذا الأخير كذلك بصلاحيات ردعية تتمثل في إتخاذ القرارات إزاء الممارسة المقيدة للمنافسة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.[2]

كما أن تحقيق مجلس المنافسة لهذه الأهداف ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلكين أو المستفيدين من الإقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية إختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر مما يجعله أقدر علة التحكم في موارده وسلوكه، والدور الإستشاري او الردعي لمجلس المنافسة هو حماية إضافية للمستهلك. [3]

ثانيا: إدارة الجمارك

لإدارة الجمارك دور هام وفعال في الدول الحديثة ،حيث أصبحت تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والمهام المخولة لها إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع فالجمارك هو خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى إستقبال ومعاينة البضائع الواردة، ولها دور مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرفقة بالبضائع مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح إسم البلد المنتج، إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة، وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي[4]، ومن أهم هذه الصلاحيات والمهام:

---

[1] مالكي محمد، مرجع سابق ، ص174

[2] سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016م-2017م، ص25

[3] صياد صادق، مرجع سابق، ص 123

[4] غيابة جلال، تواتي عابد، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ،تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2018-2019، ص13

- حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك فتقوم عند تطبيقها لخفض نسبة الرسوم الجمركية عدم زيادة أسعار السلع في الأسواق، ولها دور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى وهذا ما أكدته المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك ، حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات . [1]

- يمكن لإدارة الجمارك إخطار مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، وهذا ليس بأمر الملزم لدى إدارة الجمارك بل يكون ذلك عندما تلاحظ إستيراد بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق أضرار أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة[2].

ويتمثل الدور الأمني للجمارك هو حماية سلامة وصحة المستهلك وذلك يكون في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات، والمواد المغشوشة وهذا ما أكدته المادة 08 من قانون الجمارك، حيث يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، كما يكمن دور أعوان الجمارك في تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها.[3]

[1] سفير سماح، مرجع سابق، ص26

[2] الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شوهد بتاريخ 5 ماي 2019، على الساعة 20:11مساءا www.dcwbiskra.dz

[3] شوقي يعيش تمام، حنان اوشن، **تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017، ص205

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

أولا: دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC) :

وهو هيئة حكومية استشارية أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم :272/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992، يتكون من 14 وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية و09 من ممثلي جمعيات المحترفين و10 من ممثلي جمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، هدا ويصعب في غالب الأحيان الوصول إلى هدا العدد نظرا لقلة الجمعيات المعنية وينقسم المجلس إلى لجنتين:

1. لجنة توعية المنتجات والخدمات وسلامتها.
2. لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.

وتبقى مهامه إستشارية ،وتقتصر على إبداء الأراء غير الملزمة في المجالات المتعلقة:

- بالتدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك ووقائية من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها[1]

ثانيا: دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(CACQE) في مجال حماية المستهلك

يمثل هدا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة وتحقيق على المستوى الوطني، ثم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الدي يبين تنظيمه وعمله[2].

[1] بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة-**، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006.

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 318/03 ، مؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن من إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادر في 02 أكتوبر 2003.

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ودا طابع إداري كما يوضع تحت وصايا وزير التجارة، يهدف إلى السهر على حماية صحة المستهلك وأمنه، الوصول إلى إكتشاف أعمال الغش والتزوير في مجال توعية السلع والخدمات بالتنسيق مع الهيئات المختصة ويهدف إلى ترقية نوعية الإنتاج الوطني والتكوين والإعلام والإتصال وتحسيس المستهلكين[1].

ثالثا: دور شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية (AAQ)

مخابر التحليل النوعي رجوعا إلى المرسوم رقم 192/91 [2] الدي يتطلب بعض المنتجات قبل إنتاجها أو وضعها دلك لسمتها والأخطار الناجمة عن إستعمالها، بأحد عينات لتحليلها في المخابر، وهده الشبكة تتكون من عدة مخابر تابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع، وزارة الداخلية [3] والتي تهدف إلى حماية المستهلك والإقتصاد الوطني بشكل عام وتصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات هي:

- **الفئة الأولى** : المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها وهدا إستكمالا لنشاطها.

- **الفئة الثانية** :وهي مخابر تقدم خدمات لحساب الغير أساسا.

- **الفئة الثالثة:** وهي مخابر معتمدة في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء التحاليل على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إدا طلب منها دلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلك.

[1] غيابة جلال، ثوان عابد، مرجع سابق، ص 18،19

[2] المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المؤرخ في أول يوليو 1992 المتعلق بمخابر تحليل الجودة.

[3] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، نشر وتوزيع بن خلدون، 2003 ، ص 292

أما شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96، المؤرخ في 1996/10/19 الدي ينظم شبكة مخابر التحليل والتوعية وتشكل من 65 عضوا ورئيسين و05 نواب ينتخبون لمدة ثلاث سنوات.

تقوم بوضع مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس للمناقشة وإشرافه والمصادقة عليه هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحليل الجودة وقمع الغش وكدا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج[1].

[1] بولحية بوخميس علي، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها**، دار الهدى، عين مليلة، 2000م، ص63

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المحلي.

تتمثل الهيئات المحلية المكلفة بحماية المستهلك في عدة نصوص تطبيقية وهي نوعان:

- الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام.
- الهيئات المحلية الخاصة.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام.

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية، في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى البلدية.

الفرع الأول : دور الولاية في حماية المستهلك

تعد الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وهي الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين (المستهلكين)، وللولاية هيئتان أولهما المجلس الشعبي الولائي (مجموعة أعضاء منتخبين)، وثانيهما الوالي (هيئة معينة).

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك

للوالي دور هام في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الاساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا

او بصفة نهائية أو اتخاد قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة دائمة أو مؤقتة على راي أو بإقتراح من المصالح الولائية المختصة [1].

وهو المسؤول عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.[2]

يتعين على الوالي بصفته ممثلا للدولة وبالرجوع لقانون الولاية وفي المادة 114 منه فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[3] ويلزم قانونا بإتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز القانون 11-10 المؤرخ في يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية بموجب المادة 100 و1001 للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوض عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذ لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لإتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره[4].

أما صلاحيات الوالي بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فيتولى تحت عنوان هذه الصفة مداولات المجلس الشعبي الولائي[5]وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في محل دورة يتضمن تنفيد مداولة المجلس الشعبي السابقة. أما صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية فهو يمثل الولاية في

---

[1] بولحية بن بوخميس علي، المرجع السابق، ص64

[2] كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005م، ص86

[3] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012م.

[4] بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع ، ط3، 2013، ص309

[5] بعلى محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2004، ص126.

مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة 100 منه التي تنص على أن: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء " الأمر الذي أكدته لاحقا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1].

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك

إن التنسيق المتكامل بين المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبي البلدية له دور كبير في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم السياسة المحلية في مجال مراقبة وحماية المستهلك.[2]

ومن بين الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي في إطار حماية المستهلك نجد:[3]

- الحد من ظاهرتي الغش والتدليس في عملية تسويق المواد الغذائية
- المحافظة على صحة وسلامة المستهلكين والمتدخلين على سواء من كل المخاطر والأضرار الصحية والمادية الناجمة عن الأغذية المغشوشة أو الملوثة.
- تشجيع الصناعات الغذائية ورفع مستوى الجودة وسلامة المنتوجات من خلال السعي لمطابقة ما يعرض من منتوجات مع القوانين والتنظيمات.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير.[4] يقوم نظام البلدية على مبدأين أساسيين هما: رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

---

[1] بعلى محمد الصغير، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2013، ص115

[2] غيابة جلال، تواتي عابد، مرجع سابق، ص11

[3] مالكي محمد، مرجع سابق، ص190

[4] عشي علاء، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عن مليلة، الجزائر، ج1، ص120

أولا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

بصفته ضابط الشرطة القضائية، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به منتجات وخدمات معروضة للإستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للإستهلاك والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية وإتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.[1]

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار إنشغالات السلطة العامة.[2]

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة علة صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور التي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة تتمتع بالإستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تساهم فيه بشكل مستقل، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة، وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية[3].

---

[1] بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص63.

[2] حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005م-2006م، ص61

[3] طيبي عبد المجيد، **دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال إختصاصات الهيئات اللامركزية**، مداخلة قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص04.

ويكمن دوره في حمايته للمستهلك بصفته ممثلا للبلدية في تنفيد مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها، ومن هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية .[1]

أما دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة فيكمن حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 10/11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويمثل الدولة تحت سلطة الوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام[2]، كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك حيث يقوم بـ:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية
- السهر على حسن تنفيد التدابير الإحتياطية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيد القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك[3].

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على :

- الحفاظ على صحة الأغدية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب .

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الإستعجال ينفد القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.[4]

---

[1] طيبي عبد المجيد، المرجع سابق، ص05

[2] مكي سارة، مرجع سابق، ص 36

[3] المادة 88 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية ،ج ر،عدد07.

[4] أنظر المادة 99 من قانون البلدية رقم11-10.

وبالنسبة للمكاتب الصحية للنظافة فقد أنشأت بمرسوم رقم 146/87 [1]، وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية حيث بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغدائية والإستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويصم المكتب :

- من واحد إلى أربعة تقنيين للصحة العمومية.
- من واحد إلى إثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى إثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

ثانيا: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

إن المهام التي يقوم بها حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغدية ومكافحة التلوث، ويتولى المجلس ذلك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة.[2]

كما أن له دور فعال في أعمال الرقابة والتفتيش في المجال تفتيش في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها، ومن مهام حماية الغداء والمستهلك تقوم البلدية بما يلي:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 146/87، مؤرخ في 30جوان 1987م،المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج ر، عدد27، الصادرة في 01 جوان 1987م.

[2] طيبي عبد المجيد، مرجع سابق، ص04

- تسديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.
- متابعة مصادر مياه الشرب بإستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخد عينات للتحليل المخبري.
- دراسة حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن أخد الإحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.
- التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم والتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة في مجال حماية المستهلك.

يقصد بهذه الهيئات هي تلك التي استحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة و ذلك بغية الاستطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة خاصة وهي كالاتي: الجمعيات المحلية لحماية المستهلك بحيث أن مختلف التشريعات أولت لها أهمية بالغة كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام واشتراك مختلف الشرائع في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بالإضافة إلى مخابر تحليل التوعية والمتفشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية.[1]

الفرع الأول: الجمعيات المحلية لحماية المستهلك.

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له،

[1] أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2011، ص: 203.

فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك، وهذا يوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في تشكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك.[1]

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق، والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك و مصالح المتدخلين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب، والغش، والإعلانات المظللة والتي من نشأتها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.[2]

أولا: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.

تخضع جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 06/21[3] المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه اعتراف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/ 2009/2 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلكين" في المواد 21،22، 23،24.

[1] عباسة مليكة، مرجع سابق، ص36

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص131

[3] قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 2021/01/15.

ثانيا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك.

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان دفاع عنها عن طريق تدويره وتوعيته بماله وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه من شجع التجار والمحتكرين.[1]

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

ثالثا: تأسيس جمعيات حماية المستهلك.

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين، أو معنويين وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل عشرة أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية وخمسة عشر عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل و21 بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 12 ولاية على الأقل و يمنع وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية

[1] دندان بختة، **دور جمعيات حماية المستهلك**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع، يوم 22-23 أبريل 2008 م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة، ص:01.

[2] المادة 02 من القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

وتمنع من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا.[1]

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون حدد هذه المواد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها وكذا الهبات النقدية والعينية أو البلدية أما فيما يخص الهيات الأجنبية فلا يتم قبولها ألا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة وكذلك الشأن فيما يخص جمع التبرعات العلنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها تقديرية.[2]

ويشترط في هدف الجمعية أن لا يكون ماديا أي يعرض الربح، والملاحظ أن ضالة الموارد المالية لا يشجع أبدا الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها.[3]

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين " AAPC" المنشأة عام 1988 م.
- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك " I D ES" المنشأة العام 1989 م.

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما الشأن بالنسبة:

- جمعية حماية المستهلك والبيئة، وهران أنشأت عام 1999 م.

---

[1] مكي سارة، مرجع السابق، ص 43.

[2] المواد 29- 30، القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

[3] حداد العيد، **الحماية الدولية للمستهلك**، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 17و18 نوفمبر 2009، ص: 288.

- جمعية حماية المستهلك، تلمسان أنشأت عام 1997 م.
- جمعية حماية المستهلك والبيئة، سطيف أنشأت عام 1999 م.
- جمعية من اجل الحماية والدفاع على المستهلك، سكيكدة، أنشأت عام 1989 م.[1]

تهدف جمعيات حماية المستهلك إلى تحقيق الربح ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من اجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك وتمثل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات الإدارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنة المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها، القيام بحملات التوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات وإعداد برامج إعلانية وإذاعية معدة للبث أو النشر عبر وسائل الإعلام.[2]

الجمعيات التي تهتم بشؤون المستهلك في بعض البلدان العربية تتجه إلى نفس الأسلوب المتبع في الغرب غبر توعية المستهلكين والسماح لهم بالتعاقد في ظل إدارة خالية من العيوب، ويدل نشر النتائج التي تتوصل إليها الجمعيات وإصدار النشرات واستخدام كافة وسائل النشر من مقروءة و مرئية ومسموعة إلى الاهتمام والعمل من أجل حماية المستهلك من أضرار السلع والخدمات.[3]

ويتجلى كذلك دور الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء إذا كان هناك مساس أو اعتداء على الحقوق التي تتمتع بها المستهلك والدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك، فجمعيات حماية المستهلك تأسس كطرف مدني وتطالب بحقها لصالح المستهلكين. وكذلك لها دور ردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المتدخل، وتقوم جمعيات حماية المستهلك بالدعاية المضادة أو الاستعمار المضاد" توزيع الانتقادات للسلع والخدمات

---

[1] مكي سارة، مرجع سابق، ص44.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008/02/09، ص: 348،347.

[3] - إسماعيل محمد، **الإعلانات التجارية الخادعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص: 129.

المعروضة في السوق باستعمال كل وسائل الإعلام وذلك بهدف توعية المستهلك". وتقوم جمعيات المستهلك بالدعوى إلى المقاطعة و الامتناع في الدفع.[1]

الفرع الثاني: المديريات والمفتشيات الجهوية التابعة لوزارة التجارة

تضمنت هده المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحياتها وعملها[2]، وحددت المادة 02 من هدا المرسوم مديرية ولائية وأخرى جهوية.

أولا: المديريات الولائية للتجارة:

مهامها تنفيد السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة، والجودة وتنظيم النشاطات التجارية، والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية، وقمع الغش، حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 409/03[3].

والدور الدي تلعبه المديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك، يتمثل في تقديم المتعاملين الإقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتوجات والنظافة الصحية، تطوير الإعلام وتحسيس المهنين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم إقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسيس وترقية وجودة السلع والخدمات المطروحة في السوق، وتضم المديريات الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات[4].

---

[1] غيابة جلال، تواتي عابد، **أليات المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، ص: 21،22.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011م المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة، عدد 04

[3] المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 68، لسنة 2003.

[4] عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، رسالة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص31

ثانيا:المديرية الجهوية للتجارة:

وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03، المؤرخ في 2003/11/05 يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، تشمل المديرية الجهوية للتجارة تسع مديريات جهوية على مستوى الإقليم الوطني ، ولكل مديرية ثلاث مصالح.

- تقوم المديرية الجهوية للتجارة بضمان تنسيق نشاطات المديريات الجهوية للتجارة لا سيما في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.[1]

- تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها بالإتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات وإنجاز التحقيقات الإقتصادية التي تتطلب فرق متعددة الإختصاصات وذات إختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهده المهام .

- إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على إحترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلها[2].

ثالثا: المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية قمع الغش.

يتولاها المفتش جهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش يساعده كل مفتش جهوي يساعده مكلفين بالدراسات لا يتجاوز عددهم ثلاثة، ولتحقيق مهامه توجد تحت تصرفه فرق التحقيق ومراقبة الأسعار والجودة كل فرقة موضوعة تحت إدارة رئيس الفرقة.[3]

[1] مكي سارة، مرجع سابق، ص12

[2] عجابي عماد، مرجع سابق ، ص32

[3] بوزايدي بن حرز الله، درماش زوهير، مرجع سابق، ص: 44.

هذا ويعين المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المدراء الولائيين للمنافسة والأسعار بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير التجارة ولقد صدر قرار وزاري بتاريخ 1991/10/02 يتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي وتنظيم المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/91 المتضمن صلاحيات وعمل المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار ينشأ 7 مفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ويساعد المفتش الجهوي في ممارسة أعماله مفتشين جهويين مساعدين هما[1]:

1-المفتش الجهوي المكلف بتفتيش المصالح وتنسيق أعمال الرقابة.

2-المفتش الجهوي المكلف بالتدخلات الخاصة.

والمفتش الجهوي المساعد بدوره يساعده في مهامه ثلاث مكلفين بالدراسات:

1-مكلف بمراقبة الأسعار والعمليات التجارية.

2-مكلف بمراقبة الجودة وقمع الغش.

3-مكلف بتفتيش الخدمات والوسائل.

تتمثل مهام المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والتوعية وأمن المنتوجات وبالتالي فهي مكلفة: [2]

- تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة.
- تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتقوم بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي.

[1] جرعود ياقوت، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001 ص: 131.

[2] كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 84.

- تنظم وتنشأ فرق تقنية متخصصة لتكلف بهذه المهام.
- تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.
- تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصاتها الإقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.

تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار التوعية وامن المنتوجات ولمتابعتها.

خلاصة الفصل:

يكمن دور الإدارة في حماية المستهلك من خلال قرارات الضبط الإداري لأجل الحد من النشاطات التجارية والإقتصادية الغير مشروعة والتي تلحق أضرار بالمستهلك وتوضيح الهيئة الإدارية صاحبة الإختصاص في هذا المجال، سواءا على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فنجد دور الوالي يكمن في الإشراف على المديريات الولائية للتجارة، ومنح الرخص وتقييد النشاط بما يضمن سلامة المستهلك، ولرئيس البلدية كذلك دورا فعالا في حماية المستهلك من خلال تنظيم العمل التجاري وتنظيم الأسواق.

الفصل الثاني :

الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال الضبط الإداري

منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواءا أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة، أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة ،كافة التدابير اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتعدين على حقوق المستهلك وحثهم على تنفيد إلتزامهم بضمان السلامة وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة والغير مغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة في هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء، إلا بعد التحقيق من وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الامكانيات التي تسمح بالوصول إلى الحقيقة (المبحث الأول).

تقع على عاتق المتعدي على حقوق المستهلك مسؤولية جزائية جراء ارتكابه جرائم ألحقت أضرار بالمستهلك، مما يستوجب عليه عقاب وتعويض(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال الضبط الإداري

تناولت النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري ومن بينها القانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جملة من الاجراءات الادارية والمالية والالتزامات لحماية المستهلك وفي هذا الصدد سيتم تقسيم هدا المبحث الى مطلبين نتناول فيهما الجزاءات الإدارية والمالية الضبطية في مجال حماية المستهلك، (المطلب الأول)، لنعرج لنطاق تطبيق حماية المستهلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية والمالية الضبطية في مجال حماية المستهلك (نظام التراخيص والإعتماد والمنع وسحب الرخص والعقوبة الإدارية والغرامات)

لقد ألزم المشرع الجزائري المستهلك الذي يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعلوهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.

ولمعرفة هذه الجزاءات الإدارية والمالية الضبطية في مجال حماية المستهلك نتطرق الى الجزاءات الإدارية والمالية للحماية في مرحلة الإنتاج وعرض المنتج وصولا للاستهلاك

أولا: إيداع المنتوج المشبوه:

لم يتناول المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إجراء إيداع المنتوج، إلا أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش جاء بهذا الإجراء الوقائي الجديد، والذي يتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، ويقع بقرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل، ومتى تمت المطابقة، يرفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

[1] مضمون المادة 55 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15المؤرخة في 08 مارس 2009

ثانيا: سحب المنتوج:

نص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على أنه يتم سحب المنتوج عند الاشتباه في عدم مطابقته، في حين أن القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، لا ينص على سحب المنتوج، إلا إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، لذلك يعتبر سحب المنتوج من التداول بمجرد الاشتباه في عدم مطابقته من التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد.[1] ويتم سحب المنتوج من مسار الاستهلاك إما مؤقتا أو نهائيا.

أ- السحب المؤقت:

يقصد بالسحب المؤقت منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج ، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز الإستهلاك من طرف من طرف منتجها، وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب[2]. ويمكن أن ينصب السحب المؤقت على منتوج معين أو على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو بعد اقتطاع العّينات في كونها غير مطابقة، ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن توفر فيها القانون[3] .

وقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد قيام الشكوك، وهو ما قد يؤدي إلى التعسّف، إضافة إلى المساس بسمعة التجار الشرفاء، كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة

[1] المادة 20 من القانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989(ملغي).

[2] المادة 19-1 من القانون رقم 02/89، المرجع السابق.

[3] المادة 24-2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39, مؤرخ في 3 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر العدد5، الصادر بتاريخ 4 يناير 1990

والتجارة، إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالصحة العامة[1] .

ويتم السحب المؤقت بموجب محضر، وينتهي إذا تبين أن المنتوج مطابق، وكذا إذا لم يتم القيام بالفحوصات.[2] وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن أجل إجراء الفحوصات والتحريات التكميلية هو سبعة أيام مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب شروط التحاليل أو التجارب ذلك.[3]

لذلك إذا لم يتم القيام بالفحوصات، أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج خلال هذا الأجل، فإنه يرفع فورا إجراء السحب المؤقت (المادة 2/59 من القانون رقم 09-03)، في حين أن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش نص على أن عملية إجراء هذه الفحوص والتحاليل يكون في أجل خمسة عشر يوما مع إمكانية تمديدها (المادة 4/24 من القانون رقم 90-39) لذلك السؤال مطروح حول المدة الواجبة التي يتم من خلالها إجراء عملية الفحوصات والتحريات، هل هي سبعة أيام أم هي خمسة عشر يومًا.

وإذا انتهت التحريات والفحوصات بمطابقة المنتوج، يرفع إجراء السحب المؤقت فورا ، أما إذا تبّين من التحاليل أن المنتوج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة فإنه يعلن عن حجزه، ويتم إعلام وكيل الجمهورية فورا بهذا الإجراء.[4] وطبقا للمادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يسدد المتدخل المقصّر المصاريف الناتجة عن عملية التحليل أو الاختبار عند ثبوت عدم مطابقة المنتوج، إلا أنه في حالة ما إذا ثبت أن المنتوج مطابق يعّوض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع.

---

[1] طرافي آمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون 2013 ص31

[2] الفقرتين 3،4 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق

[3] طرافي آمال، مرجع سابق، ص32

[4] المادة 3/59 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق

والسحب المؤقت للمنتوج قد يكون لهدفين:

- العمل على جعل المنتوج مطابقا.
- تغيير المقصد

1-العمل على جعل المنتوج مطابقا:

للعمل على تحقيق المطابقة، تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة من خلال إدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة (المادة 25 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش).[1]

2- تغيير المقصد:

ويكون إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصّر إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، وإما رد المنتجات المسحوبة على نفقة المحترف المخالف إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الإستيراد (المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39).

ب- السحب النهائي للمنتوج

ويكون في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، حيث أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا.[2]

1 -جمال حملاجي، مرجع سابق ،ص 91-92.

2 -المادة 1/20 من القانون رقم 89-02،مرجع سابق

نص المادة 27 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 لا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي إلا وأنه وفي حالات معينة يتم هذا السحب حتى دون رخصة مسبقة. ويتحمل المتدخل في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، المصاريف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد، أما عن مصير المنتوج المسحوب فإنه يّوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك، أما إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك فإنه يّوجه للإتلاف.[1]

إلا أنه هناك حالات لا يحتاج فيها الأعوان إلى رخصة أو إذن قضائي من أجل السحب النهائي للمنتوج، وهذه الحالات هي كالآتي:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين عن الأخطار التي يشكلها كل منتوج مسحوب من العرض للإستهلاك.[2]

ج – حجز المنتوج:

يقصد بهذا الإجراء حجز المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، والحجز إجراء يباشره القضاء أي أنه لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي، ففي حالة أو في أخرى يمكن للمنتوجات أن تكون موضوع حجز، حيث أنه

[1] مضمون المادة 63 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق

[2] حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 94 .

لممارسة هذا الأخير، المبدأ يفرض الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، لكن هذه الرخصة لا تكون ضرورية في حالة الغش أو خطورة، وعدم صلاحية المنتوج للإستهلاك .[1]

وعليه بالرجوع إلى المادة 2،3/27 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، فإن الأعوان المحددون في المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش لا يمارسون تدبير الحجز إلا بعد الحصول على إذن قضائي[2] . و يختم العون الذي قرر ذلك المنتوجات المعنية، ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها أن تأمر رفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها. وفي كل الأحوال، فإنه يجب تحرير محضر يتضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

والحجز يكون إما لإتلاف المنتوجات المحجوزة أو لإعادة توجيه المنتوجات المحجوزة:

-الحجز لإتلاف المنتوجات المحجوزة:

يتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني .وباعتبار أن الإتلاف إجراء تاليا للحجز فإنه لا يتم، إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، أما عملية الإتلاف فيباشرها المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش، ويحرر محضر الإتلاف مّوقع عليه من طرف الأعوان والمتدخل المعني.[3]

[1] المادة 15 من القانون رقم 89-02 (الملغى)، مرجع سابق

[2] المادة 3/27، من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق

[3] مضمون المادة 64 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق

ب-إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة:

يتم إعادة توجيه المنتجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية، كدار المسنين أو المعوقين أو المستشفيات...ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة.[1] ويثور التساؤل حول مدى صحة هذا الإجراء، فبينما يتم سحب هذه المنتجات من سوق التعامل لعدم مطابقتها، يتم في نفس الوقت إعادتها إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة، دون إثارة مسألة عدم مطابقتها.[2]

د- التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة:

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون رقم 09-03 نجدها تنص على أنه يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم م ا رعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

من خلال نص المادة يتضح أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي، الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف، إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة، وإجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف.[3]

---

[1] مضمون المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المرجع السابق.

[2] طرافي آمال، مرجع سابق، ص35

[3] ويزة شالح لحراري، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ص 112-113.

هـ – غرامة الصلح:

تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك حق متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودية، عن طريق اقتراح غرامة مالية يحددها القانون، حيث وبالرجوع إلى المادة 1/86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه ":يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون[1]

يتضح أن هذه الإدارة تملك السلطة التقديرية في اقتراح غرامة الصلح، وهذه الأخيرة تعتبر من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 09-03 والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02 (الملغى)، حيث تم استحداث هذا الإجراء بقصد تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وذلك لردع كل مساس بسلامة المستهلك، ومن جهة أخرى لتفادي الوصول إلى القضاء، باعتبار أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة مقارنة بإجراءات المتابعة القضائية.[2]

وتعّرف الغرامة بأنها" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم"، وعلى الرغم من أن غرامة الصلح لا تتقرر بموجب حكم قضائي بل تقررها الإدارة، إلا أن المبدأ واحد في أنها تفرض على من خالف القانون وتدفع لخزينة الدولة[3].

وبالرجوع إلى المادة 87 من قانون رقم 09-03 نجدها تحدد الحالات التي لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح :

- في حالة إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية كعقوبة الحبس، وإما تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك.

---

[1] طرافي أمال، مرجع سابق، ص 36.

[2] شعباني نوال حنين، مرجع سابق، ص 126.

[3] طرافي أمال، مرجع سابق، ص37.

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.
- في حالة العود، أي إرتكاب المتدخل لمخالفة رغم صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة. (المادة 2/47 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية).

وإلى جانب هذه الشروط الموضوعية، تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عند تقرير الغرامة، باحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة وإتباع إجراءات معينة في إخطار المتدخل بها من أجل تحصيلها، حيث لم يترك المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك حرية تقدير غرامة الصلح، فحدد مقدار هذه الأخيرة تبعا لكل مخالفة. كما بين كيفية تبليغ المتدخل بالقرار القاضي بالغرامة، وكذا كيفية تحصيلها .[1]وإذا سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، فإنه يجب على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل غرامة صلح مستحقة .[2]

ويعتبر إجراء غرامة الصلح إجراء تحفظي يتميز بالسرعة، حيث تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف بإنذار، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويتضمن هذا الإنذار معلومات خاصة بالمتدخل، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغ ا رمة المفروضة عليه، آجال وكيفية التسديد، ويجب أن لا يتعدى أجل التبليغ سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، و القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة قرار نهائي لا يقبل الطعن .كما نجد الإدارة المكلفة بحماية المستهلك تمنح المتدخل المخالف مهلة 30 يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة.[3]

وبالرجوع إلى المادة 3/92 من القانون رقم 03/09 فإنه في حالة عدم إستلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة وأربعين يوما، ابتداء من تاريخ وصول الإنذار إلى

[1] أنظر المادة 88 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق

[2] المادة 89 من نفس القانون.

[3] المواد 90-92 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق

المتدخل المخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق حماية المستهلك

يعرف قانون المستهلك بانه مجموعة من الواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمحترف وكل من دخل في عملية العرض سواء كان منتوج او خدمة، مجموعة من القواعد التي تضمنها القوانين والانظمة التي تحكم العلاقة بين المتدخل والمستهلك، ولتحديد نطاق تطبيق حماية المستهلك قسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع تتطرق الى تحديد نطاق الترويج الاعلامي للسلعة (الفرع الاول) ونطاق الالتزام بمطابقة السلعة وصحية المنتجات وعرضها وعدم التأثير على البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : نطاق الترويج الإعلامي للسلعة

اولا: وجود سلعة أو خدمة :

وهي منتجات سواء كانت صناعية وهي المنتجات المتغيرة عن حالتها الطبيعية عن طريق عمل يدوي أو آلي أو طبيعية و متمثلة في المنتجات الزراعية أو الحيوانية والنباتية التي تقدم للمستهلك بحالتها الطبيعية أما الخدمة فهي عبارة عن كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج[1]

ثانيا: عرض السلعة أو الخدمة بغرض الإستهلاك :

نص م 1 من قانون 89-02 نجد أن المشرع لم يشترط صفة المحترف أو المنتج كشرط لازم لعرض السلعة أو الخدمة وهذا حتى يسوي بين الأشخاص طالما تماثلت تصرفاتهم القانونية التي يقومون بها و مهما كان النظام القانوني للمتدخل في عملية الوضع للإستهلاك

[1] مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع**. مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إقتصادي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016/2015 ص 41-42

نصت المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش "يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصفه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[1]

ثالثا: الإعلام عن طريق الوسم:

يعد الوسم طريقة قانونية لتحقيق الإلتزام بالإعلام و في نفس الوقت يلعب دورا إشهاريا للمنتوج إذ بالرجوع إلى قانون الإشهار لسنة 1999 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد إطار قانوني للرسالة الإشهارية قبل بثها أو نشرها وهذا خلال فرض جملة من الشروط الواجب إحترامها والمتمثلة أساسيا في ضرورة إعلام المستهلك حتى يتخذ قرار الشراء عن وعي وإرادة سليمة بعيدة عن كل دعاية أو ضغط.

- إن الموضوعية التي يتميز بها الوسم عن الإشهار جعلت أغلب القوانين تعتمد عليه كوسيلة إلزامية لإعلام المستهلك.
- يعتبر الوسم بمثابة بطاقة تعريفية إشهارية معا حول منتوج معين، ناهيك على أنه إلتزام يفرضه القانون على عمل محترف يزاول عملية وضع المنتوج للإستهلاك .[2]
- تنص المادة 03 فقرة 04 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن "الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".[3]

---

[1] عمازي الجيلالي، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل مركز الشلف، فرع قانون أعمال، 2011-2012، ص 33

[2] مالكي محمد، مرجع سابق، ص59

[3] المادة 03 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

- أما المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش فقد نصت المادة 05 فقرة 02 منه على أن الوسم "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طرف يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما."[1]

- وعليه فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك وتكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو إضطرابات في ذهن المستهلك .

- يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادتين السالف ذكرهما أنه أدرج ضمن تعريف الوسم العلامة التجارية بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها لكنها تلعب دورا هاما وفعالا في إعلام المستهلك عن المنتوج وهي غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية مع غيرها خاصة تلك المستوردة وهكذا قد أدرجها المشرع إلى جانب البيانات و الكتابات التي يمكن أن يشمل عليها الوسم.

- للوسم دور فعال في إعلام المستهلك عن المنتوج وذلك بمثابة دعاية تساعده على التفرقة بين السلع المطروحة في السوق.

- يساهم الوسم في إطار إعلام المستهلك في إظهار العلامة التجارية والتعريف بها حيث يعمل على إيصال صورة حقيقية للسلعة إلى ذهن المستهلك حتى يتسنى له معرفة السلعة المراد إقتنائها.

- تعرف المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات على أنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع، أو توظيفها والألوان

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق

بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غير ."[1]

رابعا: الإعلام بالأسعار:

يلزم البائع عملا بالقانون 03-03 والمتعلق بالمنافسة[2] بإعلام المستهلك عن سعر المنتجات والخدمات، وهذا الإلزام يهدف إلى وضع المستهلك في مأمن يجنبه كل مفاجأة فيما يخص المبلغ المدفوع لإقتناء المنتوج أو الخدمة المقترحة، ويجب أن يمكن المستهلك من القيمة المضافة وأن الإعلام بالأسعار يتم من خلال وضع البيانات والعلامات أو كل طريقة ملائمة أخرى بشأن تعريف المستهلك بالسعر وأن هذه الأسعار يجب أن تكون سهلة القراءة والطريقة المستعملة لا تؤدي إلى لبس في ذهن المستهلك.

الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بالمطابقة للمنتج وصحية المنتجات وعرضها وعدم التأثير على البيئة .

لقد نظم المشرع الجزائري مطابقة المنتوجات في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 تحت عنوان "إلزامية مطابقة المنتوجات". فلقد عرف المطابقة في أحكام الفقرة 18 من المادة الثالثة بأنها: " استجاب كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن"[3].

أولا: إحترام المواصفات القانونية :

وأضافت المادة 11 منه : "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئته ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى 1426 الموافق ل19 يوليو 2003المتعلق بالعلامات،جر ل23 يوليو 2003، العدد 44

[2] المادة 04 من قانون 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ج ر، 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص04

[3]- المادة 18/03 من قانون 09-03، مرجع سابق

مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة على المستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[1].

ثانيا: إحترام المواصفات القياسية:

عرف المشرع الجزائري التقييس في المادة 02 من فقرتها الأولى من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس[2] على أنه: "التقييس النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موجد متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفات متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين والإجتماعيين".

نصت المادة 03 من ذات القانون [3]على أنه: " يهدف التقييس على الخصوص إلى مايلي:

1. تحسين جودة السلع و الخدمات، ونقل التكنولوجيا.
2. التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
3. إشتراط الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية.
4. تجنب التداخل و الإزدواجية في أعمال التقييس.
5. التشجيع على الإحتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

[1] - المادة 11 من قانون 09-03، مرجع سابق.

[2]- القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، ج ر، العدد 37، الصادر في 27 يونيو2004، ص15.

[3] المادة 03 من القانون 04-04 ، المرجع السابق، ص 16

6. اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

7. تحقيق الأهداف المشروعة.

– يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة.

ثالثا: نطاق الإلتزام بصحية المنتجات وعرضها وعدم التأثير على البيئة

عرف المشرع سلامة المنتوجات بموجب المادة 03 الفقرة (07) من قانون رقم 09-03 على أنها " غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لمولوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة " فأراده إلتزاما على عاتق المتدخل كونه وسيلة وقائية لحماية المستهلك من المخاطر التي تسببها المنتوجات، فأصبحت السلامة من الحقوق الأساسية لحصول المستهلك على منتوج آمن في جميع مراحل عرضه للإستهلاك حسب ما كان ينتظره المستهلك لأن حماية صحة الأفراد تعد من العناصر الأساسية للنظام العام التقليدي.[1]

وكرس الإلتزام بضمان السلامة الغذائية باعتبارها من الإلتزامات الأساسية التي تقع على عاتق كل المتدخلين في عرض المواد الغذائية للإستهلاك، وهذا طبقا لنص المادة 4 التي نصت على أنه: "يتعين على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[2]."

[1] منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص50

[2] سعيود محمد الطاهر، **الإلتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،العدد 5، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2020/09/01، ص 142

مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية وأساسه القانوني:

أ- مفهوم الالتزام بالسلامة الغذائية :

يقصد بمبدأ الالتزام بالسلامة عامة ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المحترف بتسليم منتجات غالية من كل عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال.

من أجل ضمان السلامة، فرض المشرع على المتدخل التزاما عاما بأمن المنتوج حيث نصت المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" :يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن ... وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه كذلك نصت المادة 10 من نفس القانون على أنه" [1]:يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال[2]."

أما بالنسبة لمفهوم السلامة الغذائية، فقد عرفها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 09-03 من خلال تعريفه لمصطلح سلامة المنتوجات بأنه" :غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة "[3]

---

[1] المادة 09 من قانون 09-03، مرجع سابق

[2] سعيود محمد الطاهر ،المرجع السابق،ص 142

[3]- المادة 03 من قانون 09-03، مرجع سابق

ب- أساس الالتزام بالسلامة الغذائية في التشريع الجزائري

يجد مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية أساسه في التشريع الجزائري من قواعد قانونية متفرقة، إذ نجد المشرع الجزائري أسس هذا الالتزام على القواعد العامة ويتعلق الأمر بالقانون المدني وكذلك قانون العقوبات، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش.

في الجزائر أوجد المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية صراحة في القانون المدني، وأدرج لأول مرة مصطلح المنتج في المادة 140 مكرر التي جاء فيها" :يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية" [1]

- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 ابريل 2017 المتعلق بالشروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغدائية والاستهلاك البشري، إذ منعت المادة الرابعة منه إستعمال مواد أولية غير مطابقة للمقاييس والمواصفات كما ألزمت المنتج على حماية المواد الأولية من أي مصدر ملوث كالقوارض والحشرات والماء المستعمل للزراعة[2].

[1] - الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 25 يونيو 2005، ص24

[2] - ج ر، العدد 24، الصادر في 26 ابريل 2017، ص 04

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة لحماية المستهلك

تتوزع القواعد الجزائية لضمان سلامة المنتوج على فرعي القانون، قانون العقوبات فنكون أمام المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، والقانون المدني فنكون أمام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الاول :ترتيب المسؤولية الجزائية للمتعدي على حقوق المستهلك

المسؤولية الجزائية تشكل بشكل عام تحمل الشخص تبعة عمله ويعاقب على أساسها، ولكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة إرتكابها فلا بدا أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك والتمييز وحرية الإدارة والإختبار ولدلك يجب أن نميز بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]، فالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي هي تحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، أما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيعتبر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته [2]، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة المرتكبة لدلك يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه سواء تحقيق أرباح او غرضه خيريا مثل الجمعيات الخيرية أو ذات طابع سياسي.[3]

وفي لكي نكون بصدد مسؤولية جزائية للمتعدي علة حقوق المستهلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول (جرائم التعدي علة حقوق المستهلك)، اما الفرع الثاني خصصناه لجهات النظر في دعاوى حماية المستهلك.

---

[1] ياحي علي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مدكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016م ،ص96

[2] بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر 2008 ، ص209

[3] أحمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والتشريعات الإسلامية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص190

الفرع الأول : جرائم التعدي على حقوق المستهلك

من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمتي الغش والخداع في المواد 429 و435 منه وجريمة عرقلة ممارسته مراقبة المطابقة، وهناك جرائم ماسة بالمستهلك في بعض القوانين الخاصة.

أولا : جريمتي الغش والخداع

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه " كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا" ومن هدا التعريف يتضح لنا الفارق الواضح بين جريمتي الغش والخداع وهو كالاتي: الغش ينصب على السلعة ذاتها أما فعل الخداع قد نصب على المتعاقد الأخر أي بمناسبة عقد، كما أن الغش محله أغدية الإنسان أو الحيوان أو التقارير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية.

1.جريمة الغش: تقوم جريمة الغش على ركن مادي وركن معنوي ، فالركن المادي لجريمة الغش حددته المادة 431 ق على وجه الدقة، السلوك الدي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صورة مختلفة كإنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة التعامل في هده البضائع وكدا المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض عن ذلك[1] أما الركن المعنوي للجريمة فجريمة الغش كجريمة الخداع ، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصر الجنائي لدى الجاني[2].

2.جريمـــة الخداع : حدد الركن المادي لجريمة الخداع بموجب الفقرتين (1) و(2) من المادة (3) من القانون رقم 89-02، وجاء هدا التحديد عاما ويجب أن يتعلق الخداع بالسلع الغذائية، ويقصد يهتم الاخيرة جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات واللبان، وكدا

---

[1] قويدري سعد، **الحماية الجزائية للمستهلك** ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018،2019، ص09

[2] أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص267

جميع المواد المستعملة في صناعة الأغدية وتحضيرها ومعالجتها بإستتناء المواد المستخدمة في شكل أدوية ومستحضرات التجميل فقط.

وتعتبر جريمة الخداع من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر أي تعتبر جريمة عامة حتى إن لم يترتب عنها إلحاق ضرر بالمستهلك [1] وتعتبر الخداع في السلع جنحة إد يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين[2].

إن الركن المعنوي لجريمة الخداع هو توافر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإدارة[3].

ونص المشرع الجزائري على طرف مشدود بخصوص جريمة الخداع في السلع ، حيث أنه ترفع مدة الحبس من خمس سنوات إدا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد إرتكب[4]

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتوجات، ولو قيل البدء في هده العمليات

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى إعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

ثانيا: جريمتي الحيازة لغرض غير مشروع والمضاربة الغير مشروعة

1- جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

أ-تعريفها: هي كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا لتنفيذ مشروعه الإجرامي، ودلك بتحضير ادوات ووسائل ارتكاب الجريمة حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة

[1] فتاك علي، مرجع سابق، ص445 ،446

[2] الفقرة 1 من المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] قويدري سعد، مرجع سابق، ص16.

[4] المادة 430 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة[1].

ب-أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع :

لتوافر هده الجريمة وجود المحل الدي تقع الجريمة عليه و الحيازة لغرض غير مشروع والقصد الجنائي[2]

ويتمثل الركن المادي للجريمة بفعل الحيازة لهده المواد وأن تكون الحيازة لغرض غير مشروع.

والحيازة في القانون المدني هي: " وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن[3].

أما الركن المعنوي لجريمة الحيازة لغرض غير مشرع سيلزم القصد الجنائي: العلم والإرادة والدي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة أو فاسدة، أو مما تستعمل في الغش[4].

2- جريمــة المضاربة غير المشروعة

أ-تعريفها: هي عمليات تدليسية تهدف إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة الغير مشروعة في المادتين 172و 173 من قانون العقوبات[5] .

ب-أركان الجريمــة :

الركن المادي :

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009

[2] أحمد محمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص190

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط، أسباب كسب الملكية**، مج 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998 ،ص748

[4] بودالي محمد، مرجع سابق ،ص330.

[5] قويدري سعد، مرجع سابق،ص19.

يتحقق الركن المادي حسب المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي :

1.الإثبات أو القيام بفعل أو عمل أفعال فردية أو جماعيـة إيجابية تكون صادر عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين كالشركات، بطريقة مباشرة أو عن طريق الشروع في دلك.

2.أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات وهده الوسائل التدليسية هي على سبيل المثال ندكر منها:

أ.ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا للجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة [1]مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر إختفائها إنقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول إحتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو الحليب.

ب. طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطربات في الأسعار كأن يعرض باع سلعة بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق السلع أو البضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيصر بباقي الاعوان الإقتصاديين، ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من أنواع السلع فترتفع أسعارها بعد دلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته[2].

ج. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها ومن تم يحدد السعر الدي يريد ودلك على حساب المستهلك.

د. القيام بصفة منفردة أو بناء على اجتماع أو ترابط بين الأعوان الإقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في دلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

[1] المادة 172 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 172 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري

هـ. أية طرق ووسائل إحتيالية تمس بالسوق وتحدث إضطربات فيه وفي أسعار السلع فيه(3/172 ق ع) .

3.أن يؤدي هدا الفعل إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو شرع في دلك

4.أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحراري الدي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليس من البضائع ذات السعر المقنن الدي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم[1].

الركن المعنوي لجريمة المضاربة الغير مشروعة :

وهو الجانب النفسي للجريمة ، بالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع إلى التجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن القول بأن الفعل الإجرامي هو نتيجة إرادة الفاعل ففي جريمة المضاربة الغير مشروعة إذا توفر العلم بأركانها وإتجهت إرادة الفاعل إلى الإتيان بالفعل المجرم هنا نكون أمام القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة[2]

ثالثا: جريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة

إن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المجال ،وبصفة عامة كل عرقلة للممارسة مراقبة المطابقة من قبل أعوان مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش طبقا لمقتضيات القانون رقم 89-02 وبدلك فإن عرقلة ممارسة المطابقة تعتبر جنحة طبقا لنص المادة 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم هدا من جهة ومن جهة أخرى فإن الركن المادي لهدم الجريمة يتمثل

[1] بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر،2007 ص 68-69

[2] قويدري سعد، مرجع سابق، ص21-22.

في رفض تسليم الوثائق، أو منع الدخول إلى مجال الصناعة ومجال التخزين أو مجال البيع...[1]

وتعتبر عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة جنحة عمدية يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار جزائري دون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات المعدل والمتمم المتعلقة بجريمة العصيان[2].

وهناك جرائم الماسة بالمستهلك في بعض القوانين الخاصة تتمثل في عدم الإلتزام بالضمان، وعدم الإلتزام بالإعلام وعدم الإلتزام بأمن وسلامة المنتوج .

الفرع الثاني: جهات النظر في دعاوي حماية المستهلك

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور، مرحلة التحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، ثم مرحلة المحاكمة وقد تكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة في جميع الدعاوي الناشئة من أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الدي ارتكبها[3] وللمحكمة دور فعال وهام في الفصل في المخالفات التي تفرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي[4] ومرحلة المحاكمة تنتهي عنده الدعوى العمومية سواء بصدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته ودلك بحكم جنائي صادر عن هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى وينبغي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للحكم قدر من الردع العام[5]

---

[1] فتاك علي، مرجع سابق، ص443-344.

[2] المادة 435 من قانو العقوبات المعدل والمتمم.

[3] ياجي علي، مرجع سابق، ص91.

[4] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص195

[5] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 ،ص308

أولا: قواعد الإختصاص : تحدد بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية

أ.الإختصاص المحلي:

ينعقد الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الإستهلاك إما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم ، وإما بالمكان الدي تم فيه القبض عليه وإما بالمكان الدي ارتكبت فيه جريمة الغش[1] أما إدا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فإن المحكمة المختصة في الشيء تقع بدائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي[2].

ب.الإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص الفرعي بحسب نوع الجريمة فالجرائم المصنفة جنايات كذلك المنصوص عليها في المواد 432 من قانون العقوبات، تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحا كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش فإنها تخضع لإختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الإبتدائية قسم الجنح[3].

المطلب الثاني : ترتيب المسؤولية المدنية للمتعدي على حقوق المستهلك

تعرف المسؤولية المدنية على أنها :" الجزاء المترتب عن الإخلال بإلتزام قانوني "هذه المسؤولية التي لا زال البحث في التأسيس القانوني لها يمثل عصب النظام القانوني ومحورا مفضلا للنقاشات الفقهية[4].

---

[1] ياحي علي، مرجع سابق ، ص92

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص195-196

[3] ياحي علي، مرجع سابق، ص92

[4] خوتة بختة وبن كرويدم غنية، **المظاهر والأليات القانونية لحماية المستهلك**، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك " كلية الحقوق، جامعة شلف الجزائر

تنقسم المسؤولية المدنية للمتعدي على حقوق المستهلك إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فالمسؤولية العقدية هي " الجزاء المترتب عن الإخلال بإلتزام عقدي، ثم إبرامه بصفة إدارية أي أن مصدر هده المسؤولية هو عقد صحيح"[1]. أما المسؤولية التقصيرية ففي كثير من الحالات الضرر لا يتوقف عند المتعاقد مع المتدخل ،بل يمتد لأشخاص أخرين لا تربطهم أي علاقة تعاقدية كعائلة المستهلك إد لا يكون حينها أمام المتضرر سوى طريق واحد ألا وهو إثارة المسؤولية التقصيرية للمتدخل إما بالاستثناء لخطئه الشخصي، أو أخطاء تابعيه، أو بالإعتماد على أحكام المسؤولية عن فعل الإستياء[2].

وعليه سنتطرق إلى أركان المسؤولية المدنية كفرع أول وتعويض الضر كفرع ثاني

الفرع الأول : أركان المسؤولية المدنية للمتدخل

سنتطرق إلى العناصر التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للمتدخل وتتمثل أساسا في وجود عيب في المنتوج، وحصول الضرر، وعلاقة سببية بين العيب والضرر.

أولا: العيب والضرر

أ. **وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة** يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للإستهلاك، أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية ولكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج[3]، حيث يتحقق العيب بموجب قانون حماية المستهلك والدي قصدته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بالنظر إلى غياب الأمان المشروع في المنتوج ،وهو ما دهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي[4].

---

[1] قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج أثرها في حماية المستهلك**، رسالة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم.

[2] مقدم سعيد ، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، المحمدية، 2008، ص27

[3] عدلي محمد عبد الكريم، **إعادة تأسيس لقواعد مسؤولية المنتج لمترتبة كضرر لعدم حماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة شلف الجزائر، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص08.

[4] دالي بشير، **دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، الجزائر 2015-2016،ص290.

والعيب هو الدي يؤدي إلى انعدام السلامة، بمعنى أن العيب الي يكون من شانه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط دلك الدي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر، سواء تعلق الامر بالسلامة الجسدية أو السلامة العقلية والمساس بسلامة المستهلك في صحة جسده وأمواله، وهدا ما يمكن التدليل عليه من استخدام المشرع العبارة " ضمانات ضد كل المخاطر في صلب الفقرة[1] من المادة (3) من القانون 89-02 التي نصت على أنه: " كل مفتوح ... مهما كانت طبيعته يجب ان يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصلحته المادية".

والعيب الدي يتعين على المستهلك إثباته يتمثل في كل مخالفة للالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل بضمان السلامة ،كالتزامه بضمان سلامة المادة الغدائية، أو إلتزامه بالإعلام وغيرها من الإلتزامات المفروضة عليه هدا ولا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب يهدد السلامة ، لأن المنتوج قد لا يكون معيبا ولكن لم يستجيب للسلامة المرغوبة قانونا[2].

ب.حصول الضرر: الضرر هو الأذى الدي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه [3]وهو شرط لقيام المسؤولية ويلازم على رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل على الضرر الدي أصابه كإصابته بحروق نتيجة إنفجار ألة كهربائية[4] والضرر هو جوهر المسؤولية المدنية، لكن طبيعة الضرر تتباين من مسؤولية لأخرى، حيث أن المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار الجسدية ويقصد كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفائه، بمعنى أمراض أو جروح أو حروق أو وفاة[5].

[1] فتاك على، مرجع سابق، ص378.

[2] عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص10.

[3] مالكي محمد، مرجع سابق، ص243.

[4] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص157.

[5] فتاك علي، مرجع سابق، ص389.

ج. العلاقة السببية بين العيب والضرر :

يتعين على المضرور مثل ما هو الحال في كل صورة المسؤولية أن يثبت العلاقة السببية التي تربط بين الضرر الدي أصابه والعيب الموجود بالمنتوج والتوفير حماية أكثر للضحية إستخلص الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية تتعلق الأولى بإفتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول ، أما القرينة الثانية بإفتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج[1] على الرغم من أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان سلامة المنتوج تعد مسؤولية موضوعية، أي مبنية على الضرر إلا أن المشرع إستوجب أن يقوم المدعي بإثبات وجود عيب غياب السلامة في المنتوج، ومن جهة ثانية أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب.[2]

الفرع الثاني: تعويض الضرر في مجال حماية المستهلك

إدا ما ثبتت مسؤولية المتدخل يقدر القاضي التعويض وفق عناصره ،ويشمل هدا التعويض العديد من الأنواع شريطة أن يكون دلك متعلقا بأضرار معوض عنها.

أولا: تقدير التعويض وعناصره :

أ.تقدير التعويض :

القاعدة أن التعويض يتم تقديره بمقدار الضرر الدي يصيب المستهلك دونما إعتبار لدرجة جسامة الخطأ لأن المسؤولية المدنية غرضها جبر الضرر[3] وتعود سلطة القاضي في تقديره للتعويض إدا كان غير محدد في العقد ولا في القانون، ويختلف الأمريين تقدير التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ففي الأخير لا يجوز للقاضي أن يدخل في إعتباره جسامة الخطأ أو تفاهته عند تقدير التعويض، أي كلما نشأ خطأ ونتج عنه ضرر وجب

[1] مالكي محمد، مرجع سابق، ص244.

[2] فتاك علي، مرجع سابق، ص393-394.

[3] خوثة وبن كرويدم غنية، مرجع سابق، ص10.

التعويض أما في المسؤولية العقدية فقد أخد المشرع جسامة الخطأ بعين الاعتبار ، وساوى بين الخطأ الجسيم والغش[1].

نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة أنه " إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين. الدي لم يرتكب عمدا أو خطأ جسم إلا بتعويض الضرر الدي كان يمكن توقعه وقت التعاقد " وبمفهوم المخالفة فإن المدين الدي يرتكب غصبا أو خطأ جسيم يلتزم بتعويض الدي لا يمكن توقعه عند إبرام العقد[2] مهما بلغت درجة جسامتها وكأقصى حد الوفاة، وهدا النوع من الأضرار هي أضرار يلتزم المتدخل عنها إما للأحكام الخاصة بضمان السلامة عكس ما كان عليه الأمر بمناسبة إلتزامه بأحكام العيوب الخفية حين كان يلتزم التعويض عن الأضرار التجارية، والضرر التجاري أو المالي هو دلك الضرر الواقع على شيء كهلاكه بما في دلك المنتوج المعيب [3] ويرتبط بالدمة المالية للشخص فحتى لو أصيب الشخص في سلامته الجسدية فإن هدا يصيب بضرر تجاري نتيجة عدم قدرته على العمل[4] إد يتبع الضرر التجاري عن كون المنتوج المعروض للإستهلاك غير صالح للإستعمال المخصص له[5].

الأضرار المعنويـــة :

الضرر المعنوي لم يعرفه المشرع ، وإنما أعطى صورا له من خلال نص المادة 82 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري ، وهي الصور المتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه، أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك فإن المضرور غالبا ما يمس حرية المستهلك في

---

[1] مالكي محمد، مرجع سابق، ص250.

[2] عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي ، دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص393.

[3] مالكي محمد، مرجع سابق، ص252.

[4] شعباني حنين، مرجع سابق، ص161.

[5] قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج ،دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004 /2005م، ص89.

إختيار المنتوج الدي يحقق له السلامة والرغبة المشروعة، ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة أعلاه متى كانت مباشرة وثبت حدودها فعلا، مع إمكانية التعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق[1].

التعويض بمقابل :

يتعذر ان يكون التعويض العيني ممكنا في بعض الأحيان ، خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها ممكنا في بعض الأحيان، خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات ، هنا يتم التعويض بمقابل الدي يكون نقديا أو غير نقديا [2].

التعويض النقدي :

يعتبر التعويض النقدي من أنجح الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج ، إد يكون التعويض مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، أو إيراد مرتبا مدى الحياة، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين بإكتتاب تأمين (المادة 132، ق م) على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور [3] .

التعويض غير النقدي:

وهو أن تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، ويبدو هد التعويض فعالا في مجال حماية المستهلك حيث يضمن نوعية المستهلكين حول المنتوج الدي لا يحقق سامة المستهلك وما لدلك من أهمية في قمع المنتحلين الدين يخافون على سمعتهم[4]

[1] مالكي محمد، مرجع سابق، ص253.

[2] مكي سارة، مرجع سابق، ص84

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص400

خلاصة الفصل:

تدخل المشرع لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح في وضع السلع والخدمات للإستهلاك فوضع جملة من الإجراءات الإدارية والمالية في مجال حماية المستهلك كالسحب المؤقت والنهائي للمنتوج، وحجز المنتوج والتوقف المؤقت لنشاط المؤسسة وغرامة الصلح...

يهدف الإلتزام بضمان السلامة والإلتزام بالإعلام والمطابقة، وقاية المستهلك من أخطار المنتجات والوقاية من الوقوع في جرائم التعدي على حقوق المستهلك التي تترتب عنها مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية.

الخاتمة

الخاتـمة

إن تحقيق ما تصبو إليه سلطات الضبط الإداري في شؤون المستهلك وحمايته يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على التنفيذ لهذه القوانين.

هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك منها المركزية التي تختص بحماية المستهلك ذات البعد الوطني، وهناك هيئات أخرى محلية، تأتي على رأس هذه الهيئات الجماعات المحلية، بإعتبارها حلقة إتصال بالمواطن.

كما وضع المُشرع من خلال قانون حماية المستهلك ضمانات لحماية المستهلك في مواجهة المعتدي على حقوق المستهلك ووجود هذه الضمانات والإلتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عن الجرائم و عما قد يلحقه من أضرار جراء إقتنائه وإستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

ومن خلال دراستنا للآليات الرقابية المختلفة حفاظا على سلامة المستهلك، نجد سلطات الضبط الإداري لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة، خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري .

ونقترح في هذا المجال:

- أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية؛ أي قبل وقوع الضرر وتشديد الرقابة على السلع التي تباع في الأسواق وعلى قارعة الطريق.
- تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات في المجال التشريعي، أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش.

- إعتماد التوعية في النظام التعليمي والتربوي في المدار والمعاهد والجامعات.

- ضرورة منح صلاحيات ووسائل أكثر لجمعيات حماية المستهلك لتفعيل قوانين حماية المستهلك.

- تقريب الإدارة من المستهلك لتبسيط إجراءات التبليغ والمراقبة والتعاون بين المستهلك وأعوان قمع الغش.

- إنشاء مواقع إلكترونية لترشيد المستهلك الإلكتروني وتوعيته وتقديم الدعم القانوني له.

- تظافر جميع الجهود من أجهزة والرقابة الإدارية إلى دور جمعيات حماية المستهلك إلى دور القضاء إلى المستهلك بحد ذاته.

- كما يجب على كل هذه الأجهزة وغيرها أن تساهم كلٌ في مجال تخصصه في زيادة الوعي لدى المستهلك وتعريفه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الأجهزة في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ) النصوص القانونية

1. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 2021/01/15.
2. القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012م.
3. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ، عدد07.
4. القانون 09/ 03 المؤرخ في 2009/02/25 م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
5. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، (ملغى) ج ر، عدد9 الصادر سنة 22 فبراير 1995.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير2011م المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة، عدد 04.
8. المرسوم التنفيذي رقم 266/08، مؤرخ في 13 أوت 2008م، يعدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 48
9. المرسوم التنفيذي، رقم 318/03 ، مؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن من إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59 الصادر في 02 أكتوبر 2003.
10. المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر، عدد 68، لسنة 2003.

11. المرسوم التنفيذي رقم 45/02 ،مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
12. المرسوم التنفيذي 454/02 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر، عدد 85، الموافق 22 ديسمبر 2002.
13. المرسوم التنفيذي رقم 91/ 192، المؤرخ في 06/01/ 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج 1، رقم 27، الصادر في 1991/06/02.
14. المرسوم التنفيذي رقم 146/87، مؤرخ في 30جوان 1987م،المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج ر، عدد27، الصادرة في 01 جوان 1987م.

ثانيًا: قائمة المراجع

أ) الكتب العامة:

1. أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
2. بعلى محمد الصغير، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2013.
3. بعلى محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2004.
4. البكريوي عبد الرحمان ، **الوجيز في القانون الإداري المغربي**، ط1، 1990م، ص62.
5. بوسقيعة أحسن، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر،2007.
6. بوسقيعة حسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر 2008.
7. بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع ، ط3، 2013.
8. حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
9. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط، أسباب كسب الملكية**، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
10. عشي علاء، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، عن مليلة، الجزائر، ج1.

11. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، نشر وتوزيع بن خلدون، 2003 .

12. مقدم سعيد، **التأمين والمسؤولية المدنية**، ط1، كليك للنشر، المحمدية، 2008.

ب) الكتب المتخصصة:

1. أحمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والتشريعات الإسلامية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
2. إسماعيل محمد، **الإعلانات التجارية الخادعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999.
3. بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة-**، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006.
4. بولحية بوخميس علي، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها**، دار الهدى، عين مليلة، 2000م.
5. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008/02/09.
6. عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007
7. فتاك علي، **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان المنتوج**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

ج) الأطروحات والرسائل والمذكرات

1)الأطروحات:

1. دالي بشير، **دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر 2015-2016.
2. عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي ، دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

3. قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج ،دراسة مقارنة،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004 /2005م.

2)الرسائل:

1. أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2011.
2. جرعود ياقوت، **عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
3. حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005م-2006.
4. صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014 م.
5. عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009م.
6. قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج أثرها في حماية المستهلك،** رسالة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم.
7. كالم حبيبة، **حماية المستهلك،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005م.
8. مالكي محمد، **الأليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن،** أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون مدني أساسي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016.

9. ويزة شالح لحراري، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

3)المذكرات:

1. بوزيداوي بن حرز الله، درماش زوهير، **الحماية الإدارية للمستهلك في قانون الجزائري** مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
2. سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016م-2017م.
3. طرافي أمال، **إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون 2013.
4. عباسة مليكة، **دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019/2018.
5. عمازي الجيلالي، **حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل مركز الشلف، فرع قانون أعمال، 2012-2011.
6. غيابة جلال، تواتي عابد، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2018-2019.
7. غيابة جلال، ثوان عابد، **أليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخص قانون عام إقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

8. قويدري سعد، **الحماية الجزائية للمستهلك** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018،2019.

9. مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع**. مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إقتصادي جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016/2015.

10. مكي سارة، **أليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015-2016م.

11. منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

12. ياحي علي، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، مدكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016م.

د)الدوريات والملتقيات:

1. حداد العيد، **الحماية الدولية للمستهلك**، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الرحمان، بجاية، يومي 17و 18 نوفمبر.

2. خوتة بختة وبن كرويدم غنية، **المظاهر والأليات القانونية لحماية المستهلك**، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الإقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك " كلية الحقوق، جامعة شلف الجزائر.

3. دندان بختة، **دور جمعيات حماية المستهلك**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع، يوم 22-23 أبريل 2008 م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي، سعيدة.

4. سعيود محمد الطاهر، **الإلتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،العدد 5، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2020/09/01.

5. شوقي يعيش تمام، حنان اوشن، **تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.
6. طيبي عبد المجيد، مداخلة بعنوان: دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال إختصاصات الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
7. عدلي محمد عبد الكريم، **إعادة تأسيس لقواعد مسؤولية المنتج لمترتبة كضرر لعدم حماية المستهلك**، كلية الحقوق، جامعة شلف الجزائر، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
8. موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج 37، رقم02 ، 1999.

هـ) الانترنت:

1. الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شوهد بتاريخ 5 ماي 2019، على الساعة 20:11مساءا www.dcwbiskra.dz

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفـــــــان

إهـــــــــــداء

مقدمـــــــة 1

الفصل الأول : دور سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

المبحث الأول: الإدارة المركزية ودورها في حماية المستهلك 5

المطلب الأول: دور الوزارات القطاعية في مجال حماية المستهلك 5

الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك 5

الفرع الثاني: دور وزارة الصحة في حماية المستهلك 10

المطلب الثاني: دور هيئات وطنية أخرى في مجال حماية المستهلك 13

الفرع الأول: مجلس المنافسة وإدارة الجمارك 13

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة.....14

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المحلي. 19

المطلب الأول: الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام. 19

الفرع الأول : دور الولاية في حماية المستهلك 19

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية المستهلك 21

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة في مجال حماية المستهلك. 25

الفرع الأول: الجمعيات المحلية لحماية المستهلك. 25

الفرع الثاني: المديريات التابعة لوزارة التجارة والمفتشيات الجهوية 30

خلاصة الفصل: 34

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال الضبط الإداري

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك في مجال الضبط الإداري.....37

فهرس الموضوعات:

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية والمالية الضبطية في مجال حماية المستهلك (نظام التراخيص والإعتماد والمنع وسحب الرخص والعقوبة الإدارية والغرامات) 37

المطلب الثاني : نطاق تطبيق حماية المستهلك.....46

الفرع الأول : نطاق الترويج الإعلامي للسلعة 46

الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بالمطابقة للمنتج وصحية المنتجات وعرضها وعدم التأثير على البيئة 49

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة لحماية المستهلك.....54

المطلب الاول :ترتيب المسؤولية الجزائية للمتعدي على حقوق المستهلك.....54

الفرع الأول : جرائم التعدي على حقوق المستهلك.....55

الفرع الثاني :جهات النظر في دعاوي حماية المستهلك.....60

المطلب الثاني : ترتيب المسؤولية المدنية للمتعدي على حقوق المستهلك 61

الفرع الأول : أركان المسؤولية المدنية للمتدخل.....62

الفرع الثاني: تعويض الضرر في مجال حماية المستهلك 64

خلاصة الفصل: 67

الخاتمة.....69

قائمة المصادر والمراجع.....72

فهرس الموضوعات 80

ملخص:

ملخص:

هدفت دراستنا إلى معرفة مدى فعالية سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في تعامله مع هذه المنتوجات الحديثة، والتي قد تكون مشوبة ببعض العيوب.

ونتيجة لذلك تدخلت الدولة بتشريعاتها في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع وتداول وإستهلاك السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين، ودرء المخاطر التي تهددهم جراء إستهلاكهم لهذه السلع

وقد خلصت دراستنا لجملة من النتائج أهمها:

- هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك منها المركزية التي تختص بحماية المستهلك ذات البعد الوطني، وهناك هيئات أخرى محلية، تأتي على رأس هذه الهيئات الجماعات المحلية، بإعتبارها حلقة إتصال بالمواطن.
- كما وضع المُشرع من خلال قانون حماية المستهلك ضمانات لحماية المستهلك في مواجهة المعتدي على حقوق المستهلك ووجود هذه الضمانات والإلتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء إقتنائه وإستعماله لهذه المنتجات والخدمات.
- ومن خلال دراستنا للآليات الرقابية المختلفة حفاظا على سلامة المستهلك، تجد الهيئات الإدارية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة، خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري .

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، حماية، المستهلك، الهيئات، الهيئات المحلية.

Abstract:

Our study aimed to find out the effectiveness of the administrative control authority in protecting the consumer from the risks that the consumer is exposed to in dealing with these modern products, which may be level with some defects. As a result, the state, with its legislation, intervened in all stages of production, distribution, circulation and consumption of goods and services in order to ensure the safety of consumers, and to ward off the risks that threaten them as a result of their consumption of these goods. Our study concluded with a number of results, the most important of which are: - There are many administrative bodies in charge of consumer protection, including the central one that specializes in consumer protection with a national dimension, and there are other local bodies, on top of these bodies come local groups, as a link to the citizen. - The legislator has also established, through the Consumer Protection Law, guarantees to protect the consumer in the face of the violator of consumer rights, and the presence of these guarantees and obligations expands the consumer's opportunities to obtain compensation for the damages he may incur as a result of his acquisition and use of these products and services. - Through our study of the various control mechanisms in order to preserve consumer safety, the administrative bodies find that they are still far from providing real consumer protection, and this is due to the lack of human and material structures and modern means of control operations, especially with the development of commercial fraud methods.

Keywords: administrative control, consumer protection, authorities, local authorities.